

فما نهى عنه من البيع نهيا لا يقتضي بطلانها
وما يذكر معها من النهي عنه **مالا يبطل**
بالنهي عنه لمعنى قترت به لاذاته ولازمه
كبيع حاضر كباد بان قدم البادي ما نتم
حاجة اي حاجة اهل البلد اليه كالطعام
وان لم يظهر بيعه سعة بالبلد لقلته
او لعدم وجوده ورخص السعر ولكل البلد
لبيعه حالا فيقول الحاضر تركه لبيعه
تدريجا اي شيئا فشيئا **ياغلي** من بيعه حالا
فيجيبه لذلك خبر الصحاحين **لبيعه حاضر**
لباد مراد مسلم دعوا الناس يروى الله
بعضهم من بعض والمعنى في النهي عن ذلك
ما يودي اليه من التضييق على الناس بخلاف
ما لو بداه البادي بذلك بان قال له اشتر
عندك لتبيعه تدريجا او انتظر عموم الحاجة
اليه

اذا تضييق يودي بيع الحاضر للبادي اليه
اي اليه ذلك التضييق فتولد من التضييق
بما كان لا وكان عليه ان يراعى عموم الناس
الذين يجرى عليهم لانه ربا يبيعونهم شيئا فشيئا

لالبوط
اي لان الحاضر
لم يجعل من
جنته اضرار
لناس غيره
تغير ان البادي
المتعلق راجع
لتصور الاربع
خلقا للعلم
وربما الذي يبيع
يكون قال ان
شيئا حفر
عقود الحاضر
كاهن او ياد
لباد او ياد
كحاضر او ياد
اي حفر او ياد
بما تم اي تدبر
لا العود

اليه كان لم يبيع اليه الا نادرا وعمت وقصد
البادي بيعه تدريجا فساله الحاضر ان يبيع
اليه او قصد بيعه حالا فقال له اشتره عند
لبيعه كذلك فلا يجرى لانه لم يضر بالناس ولا
سبيل الى منع المالك منه لما فيه من الاضرار
به والنهي في ذلك وفيما يأت في بقية الفصل
للتحريم فيما شرهنا كتابه العالم به ويصح البيع
لما مر قال في التروية قال الفقهاء والاشهر
على البليدي دون البدوي ولا خيار للتمر
التمهي والبادي ساكن البادية والحاضر
ساكن الحاضرة وبما المحدث والقري والريف
وبما رخص فيما زرع وخشب وذلك خلاف
البادية والنسبة اليها بدوي والحاضرة
حضرى والتعبير بالحاضر والبادي جرى على
الغالب والمراد اي شخص كان ولا يتعد ذلك

فمنه يسعد ما لا يرد وهو لا يبيع كذا لانه لا يتردد
ولم يرد جمل ما يخرجه من اليد ويبيع او يبيع
بجيبه ووقود باغلي انما قال انما لا يتعد ذلك
من الاضرار بالناس ولا يضر بالناس ولا
من الاضرار بالناس ولا يضر بالناس ولا
من الاضرار بالناس ولا يضر بالناس ولا
من الاضرار بالناس ولا يضر بالناس ولا